مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 12، العدد3 (السداسي الأول 2020)
ص.145- 166

مفهوم دلالة الاقتران وتعارض الاحتجاج بها عند الفقهاء

The meaning of denote the pairing and the contrast of the arguments with according to the scholars

نويوة رأي الدين*
جامعة باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، الجزائر، faycelation@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/04/16 تاريخ القبول: 2018/07/07 تاريخ النشر: 2020/06/30

ملخص:

هذا البحث يتناول مفهوم دلالة الاقتران، واختلاف العلماء في الاحتجاج بها في الأحكام الشرعية وحجج كل فريق منهم، وهذه الدلالة تندرج ضمن القواعد الأصولية اللغوية المنطقية ولقد بحثها بعض الأصوليين بشكل موجز ومختصر .

فأحببت أن أجمع هذا الشتات، لعل ذلك يساعد الباحثين ويعطيهم بعض التصورات الجديدة حول هذا الموضوع.

الكلمات المفتاحية: دلالة القتران؛ الأحكام الشرعية.

Abstract:

This research deals The meaning of denote the pairing and the contrast of the arguments with according to the scholars who use it to argue and debate during the drafting of legislative (Legitimate) verdicts as well as the arguments of each party among them.

Indeed, this insinuation is categorized among the laws and bases of the foundations of jurisprudence, linguistics and logics. something proven and researched by some learned theologian jurists in an abridged manner, the fact that pushed me to resemble these crumblings in order to come to the aid of other researchers by inspiring them with certain new concepts with regard to this subject.

Keywords: The meaning of denote the pairing ; contrast of the arguments with according to the scholars; of legislative verdicts.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

لقد بحث الأصوليون طرق دلالة النصوص على معانيها ووضعوا لذلك قواعد أصولية لغوية ومنطقية، ومن بين هذه الدلالات دلالة الاقتران التي تناولها بعض الأصوليين والفقهاء في مصنفاتهم بشكل موجز، وأرى أن البحث فيها لم يرق إلى المستوى المطلوب -في اعتقادي- لأني لاحظت من خلال مطالعاتي في العديد من المصنفات أن: دلالة الاقتران قد غابت تماما في الكثير منها، إذ أن القليل من العلماء قد أشار إليها بشكل موجز، ولم يعقد لها بحثا مطولا، كما فعلوا في مواضيع أخرى كالقياس، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، والعرف، ونحو ذلك.

ودلالة الاقتران -في تقديري- من أصعب المواضيع وأعقدها، لأن لها ارتباط بالعديد من المسائل والمواضيع اللغوية والبلاغية والأصولية، كموضوع الأمر والنهي، ومسألة الجمع والتفريق والتقسيم، وموضوع الوصل والفصل، وموضوع حروف المعاني، واستعمالاتها المختلفة، ومنها على وجه الخصوص حرف "الواو" وحرف "أو"، وكذلك موضوع العطف، وكذلك موضوع التخصيص بالاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو؛ لذلك صار من اللازم بحث موضوع دلالة الاقتران.

إشكالية البحث: ويمكن صياغتها من خلال الأسئلة الآتية:

- ما هو مفهوم دلالة الاقتران؟
- هل دلالة الاقتران محل اتفاق بين العلماء، أم هي محل اختلاف في الاحتجاج بها في الأحكام الشرعية؟
- وإذا كانت محل اختلاف بين العلماء فما هي حجج المختلفين؟

معنى دلالة الاقتران:

سوف أقوم بتعريف هذا المركب الإضافي بتعريف لفظ الدلالة في اللغة والاصطلاح ثم تعريف الاقتران في اللغة ثم تعريف دلالة الاقتران في الاصطلاح.

أ-تعريف الأدلة لغة: جمع مفرده دليل[1].

والدليل في اللغة على وزن فعيل بمعنى فاعل. أي دال. نقول: دَل يَدُلُ دِلاَلة- بكسر الدال وفتحها- والفتح أولى. والجمع أَدِلة والاسم الدِلالة والدَلالة.

واسم الفاعل: الدَّال والدليل، والدليل في اللغة له عدة معان منها: المرشد إلى المطلوب والهادي إلى الصواب، ومنها العلامة والأمارة المنصوبة لمعرفة المدلول، كالدخان على النار.

ومنها المُعرِّف للمدلول: حسيا كان أو شرعيا قطعيا كان أو غير قطعي حتى سُمِّي الحس والعقل والنص والقياس وخبر الواحد وظواهر النصوص كلها أدلة، ومنها الحجة والبرهان قال تعالى: **{...ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلاً}**[2]. قال القرطبي: « فالشمس دليل أي حجة، وبرهان، وهو الذي يكشف المشكل ويوضحه»[3]، ومنها السبب قال تعالى: **{...مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ...}**[4] قال القرطبي: «...فكانت الأرضة دالة على موته أي سببا لظهور موته»[5].

ب-تعريف الأدلة اصطلاحا: جمع مفرده دليل: وقد اختلف الأصوليون في تعريفه فبعضهم جعله ما يفيد الظن، وما يفيد العلم، وبعضهم قصره على ما أفاد الظن فقط.

قال القاضي أبو بكر الباقلاني: « الدليل هو المرشد إلى معرفة الغائب عن الحواس، وما يمكن التوصل به إلى معرفة ما غاب عن الضرورة والحس»[6]. وقال أيضا: « الدليل هو ما أمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى معرفة ما لا يعلم باضطراره»[7].

---

[1] لسان العرب مادة (دلل) 12/ 248-249./ المصباح المنير ص76. / مختار الصحاح للرازي مادة دل ل ص 140./ الكليات ص 439. معجم المقاييس في اللغة لإبن فارس ص349./ التعاريف ص340./ القاموس المحيطي للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط6 (1419هـ -1998م.) لفظ (دلل) ص1000. / أساس البلاغة الزمخشري ص193./ مفردات القرآن للراغب الاصفهاني كتاب الدال ص 188.

[2] الفرقان: 45.

[3] القرطبي، الجامع لإحكام القرآن، 13-14 /27.

[4] سبأ: 14.

[5] القرطبي، الجامع لإحكام القرآن، 13-14/187.

[6] الباقلاني، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، ص.39.

[7] الباقلاني، الانصاف، ص.25.

قال ابن الحاجب: « الدليل هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري»[8].

أما أكثر المتكلمين، وبعض الفقهاء، فجعلوا الدليل يستعمل فيما يفيد العلم، أما ما يفيد الظن فيسمى أمارة.

قال أبو الحسين البصري: « الدلالة هي: ما النظر الصحيح فيها يفضي إلى علم، والأمارة هي: ما النظر الصحيح فيها يفضي إلى غالب الظن»[9].

وقال الرازي: «الدليل هو الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم، وأما الأمارة فهي التي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيها إلى الظن»[10].

إن هذا التفريق في الحقيقة هو نظري فقط لأن الأصوليين والمتكلمين في التطبيق العملي يطلقون اسم الدليل على ما هو ظني، بل حتى على مجرد الشبهات، ويتبين ذلك لمن تتبع أدلتهم، وكذلك هذه التفرقة غير صحيحة، لأن حقيقة الدليل ما أرشدك إلى الشيء، فقد يرشدك مرة إلى العلم ويرشدك مرة إلى الظن[11].

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن الدليل هو: « ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن»[12].

ج- لفظ الاقتران في اللغة [13] من الفعل قرن: وله عدة معان منها:

1- الازدواج والاجتماع، أي: اجتماع شيئين، قال تعالى: **{...أَوْ جَاء مَعَهُ الْمَلَائِكَةُ مُقْتَرِنِينَ }**[14].

2- الحبل الذي يُشَدَّ به يسمى قرنا، قال تعالى: **{وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ }**[15].

3- الشهيد قال تعالى: **{قَالَ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطْغَيْتُهُ }**[16]، أي شهيده.

---

[8] منتهى الأصول والأمل، ص.04.

[9] أبي الحسين البصري، المعتمد، 5/1.

[10] الرازي، المحصول، 88/1.

[11] أنظر أحكام الفصول ص171 / شرح اللمع 155/1 / قواطع الأدلة 43/1.

[12] أنظر منهج الاستدلال بالسنة 1 / 56-57.

[13] الراغب الاصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، كتاب القاف ص.418./ الزمخشري، أساس البلاغة، ص.504-505./ ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص.883. الرازي، مختار الصحاح، ص.339.

[14] الزخرف: 53.

[15] ص: 38.

[16] ق: 27.

4- القوم المقترنين في زمن، قال تعالى: **{وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ...}**[17]، وقوله تعالى: **{ثُمَّ أَنشَأْنَا مِن بَعْدِهِمْ قَرْناً آخَرِينَ }**[18].

5- القَرُون (بفتح القاف وضم الراء) هي النفس لكونها مقترنة بالجسم.

6- القِرَان (بكسر القاف): الجمع بين الحج والعمرة.

7- القرن هو عظم ناتئ في الحيوان ونحوه كقرن الشاة.

8- وتأتي المقارنة بمعنى المصاحبة، نقول: «قرينة الرجل أي زوجته»، ونقول: «قرين المرأة أي زوجها».

9- ومنه أقرنه، أي: أطاقه، قال تعالى: **{...وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ }**[19] أي مطيقين.

10- ومنه قارون وهو إسم لرجل طاغية من قوم موسى ﷺ وقد ذكر في سورة القصص.

د-تعرف دلالة الاقتران في الاصطلاح:

عرف الإمام الزركشي دلالة الاقتران بقوله: "أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين، كل منهما مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع أو العموم في الجميع، ولا مشاركة بينهما في العلة، ولم يدل دليل على التسوية بينهما"[20].

وعرف الفتوحي دلالة الاقتران بقوله: «القران أن يَقرِنَ الشارع بين شيئين لفظا»[21]. وهذا الاقتران هو المسمى عند علماء المعاني بالوصل، أو الجمع، ويسميه علماء اللغة العطف. «فالوصل هو عطف بعض الجمل على بعض، والفصل هو ترك هذا العطف، ولابد لتحقيق الوصل من العطف بحرف الواو فقط»[22]. إن حرف "الواو" له استعمالات كبيرة في حالة العطف فهو يحتاج الى تدبر، ولذلك قصر علماء المعاني والنحو عنايتهم في عطف الجمل "بالواو" دون بقية حروف العطف لأنها هي الأداة تخفى الحاجة إليها، ويحتاج

---

[17] يونس: 13.

[18] المؤمنون:31.

[19] الزخرف: 13

[20] الزركشي، البحر المحيط، 8/ 109.

[21] الفتوحي، شرح الكوكب المنير، 3 /259.

[22] عبد القاهر الجرجاني، دلائل الأعجاز، ص.239. الفخر الرازي، نهاية الإعجاز في دراسة الإعجاز، ص. 321. جلال الدين القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، ص. 145. الإمام يحي بن حمزة العلوي اليمني، كتاب الطراز المتضمن لإسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، 169/3. / السيد أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة، ص. 179.

العطف بها إلى لطف في الفهم ودقة في الإدراك إذ أنها لا تدل، إلا على مطلق الجمع والاشتراك، أما غيرها من حروف العطف، فتفيد معاني زائدة، ولذلك فالواو لها أنواع كثيرة وأحكام كثيرة[23]. ومعنى الاشتراك في الواو معناه أن يُؤتى بحروف العطف للمؤول دون تكرار العامل في المعطوف عليه، فبدلا من القول لعن الله الراشي ولعن الله المرتشي نقول لعن الله الراشي والمرتشي[24].

ومن أمثلة ما استدل به العلماء اعتمادا على دلالة الاقتران عدم وجوب الزكاة في الخيل، وكذلك تحريم أكل لحوم الخيل، وعدم وجوب الزكاة في الزيتون، فإن فقهاء الإسلام وعلى رأسهم الإمام مالك -رحمه الله- استخدم دلالة الاقتران للتوصل إلى حكم شرعي فأعطى المعطوف حكم المعطوف عليه، واحتج مالك ﷺ في عدم وجوب الزكاة في الخيل من القرآن بقوله تعالى: **{وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَلِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ}**[25]، حيث قرن الله تعالى في الذكر بين الخيل والبغال والحمير، والبغال والحمير لا زكاة فيها إجماعا فكذلك الخيل[26].وإن كان جمهور الفقهاء يرون عدم وجوب الزكاة في الخيل، وخالف أبو حنيفة-رحمه الله- فهو يرى أن الزكاة تجب في ذكورها وإناثها مجتمعة، أما إن كانت ذكورًا فقط أو إناثاً فقط ففيه روايتان[27].

وفي مسألة تحريم أكل لحوم الخيل وهو أحد قولي المالكية[28]، استدلوا بدلالة الاقتران في قوله تعالى: **{وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَلِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ }**[29]، قالوا: إن عطف البغال والحمير على الخيل يدل على اشتراكهما في حكم التحريم[30]،

---

[23] علي توفيق الحمد ويوسف جميل الزغبي، المعجم الوافي في النحو العربي، باب الواو، ص. 349 إلى 360. (بيروت: دار الجيل، د.ت.). جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ص.233- 234. ابن هشام مغني، اللبيب، ص. 408 – 425. الإمام بهاء الدين بن عقيل المصري شرح بن عقيل على ألفية بن مالك، المج.2، 3 /198-199.

[24] حبيب مغنية، الوافي في النحو والصرف، ص. 421.

[25] النحل:8.

[26] الزركشي، البحر المحيط ، 8 / 109. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص.218.

[27] المهذب، 141/1. بداية المجتهد، 1/ 183. ابن قدامة، الكافي، 295/1./ ابن قدامة، المغني، 338/2. مغني المحتاج، 369/1. الدردير، الشرح الصغير، 589/1.

[28] الدردير، الشرح الكبير، 2 /117. ابن جزيء، القوانين الفقهية، ص.177

[29] النحل: 8.

[30] الشنقيطي، أضواء البيان، 2 /256.

ورد عليهم الشافعية والحنفية والظاهرية وبعض الزيدية بأن عطف البغال والحمير على الخيل في [النحل: 08] لا دلالة فيه على حرمة أكل لحوم الخيل، لأن دلالة الاقتران ضعيفة، فلا تفيد اتحاد الحكم بن المعطوف والمعطوف عليه[31].

وفي مسألة عدم وجوب الزكاة في الزيتون، يرى الإمام الشافعي–رحمه الله- في أحد قوليه (قاله بمصر): «أن لا زكاة في الزيتون لقوله تعالى: **{...وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ... }**[32] فقرنه مع الرمان ولا زكاة فيه[33]» وأحب أن أشير أن هناك قاعدة أصولية تسمى قاعدة دلالة الاقتران، وهي الجمع والتوفيق بين الدليلين لاستخراج مدلول من مجموعهما، لا يدل عليه الواحد منهما بانفراده، وهذا ما نلمسه في قضية المرأة التي أمر عمر بن الخطاب ﷺ برجمها لأنها وضعت لستة أشهر، فرد عليه علي بن أبي طالب ﷺ وقال: إن الله يقول: **{... وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً ... }**[34]، وقال: **{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ...}**[35]، فيؤخذ منهما معا أن أقل الحمل ستة أشهر. وهكذا فمقارنته بين الدليلين وجمعه بينهما وتفهمهما استطاع التوصل إلى الحكم السليم، وهو صحة نسب المولود إلى والده إذا ولد لستة أشهر[36]. إن هذه القاعدة (قاعدة دلالة الاقتران) لا علاقة لها بموضوعنا الذي يناقش على وجه التحديد الجمع والوصل والاقتران بين الألفاظ في الجملة الواحدة أو النص الواحد.

لقد تحدث العلماء عن دلالة الاقتران من خلال حديثهم عن حرف الواو، فإمام الحرمين الجويني وإن كان لم يُسَمِ دلالة الاقتران باسمها، إلا أنه ناقش حرف "الواو"، ونُقِلَ في [البرهان] عن بعض الحنفية أنها المعية، وتعبير البرهان أنها للجمع[37].

أما القرافي وابن جزيء الغرناطي فقد ذكرا أن حروف المعاني يحتاج إليه الفقيه وجرت عادة الأصوليين بذكرها، منها "واو" العطف، وهي تقتضي الجمع بين شيئين من غير

---

[31] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 9 /652 وما بعدها.

[32] الأنعام: 141.

[33] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي مجلد4، 7 /68.

[34] الأحقاف: 15.

[35] البقرة: 233.

[36] القواعد الأصولية تحديد وتأصيل للدكتور مسعود فلوسي، ص.76.

[37] البرهان في أصول الفقه للجويني، 1 /181-182.

ترتيب في الزمان[38]. وذكر القرافي في الفروق: « أن حرف "الواو" التي للعطف تقتضي مشاركة الثاني للأول في أصل المعنى دون متعلقاته وظروفه وأحواله» فإذا قلت: «مررت بزيد قائما وعمرو» لم يلزم أنك مررت بعمرو قائما، أيضا كذلك نص عليه النحاة، وكذلك إذا قلت: « مررت بزيد يوم الجمعة أو أمامك وعمرو» لا يلزم التشريك، إلا في أصل المرور فقط، وكذلك لو قلت: « اشتريت هذا الثوب بدرهم والفرس" لا يلزم الاشتراك في الدرهم[39].

أما القاضي ابن القصار فَيُفهَمُ من كلامه بأن "واو" العطف تقتضي المشاركة في الحكم من خلال ما ذكره في مسألتي الاستثناء والشرط إذا ذُكِرَا عقب جملة من الخطاب هل يكون رجوعهما إلى جميع ما تقدم أو يكونان راجعين إلى أقرب المذكورين وهو الذي يليهما؟ وذكر بن القصار بأن رأي مالك ﷺ جعل الاستثناء راجعا إلى جميع ما تقدم، كما هو الحال في شهادة القاذف أنها مقبولة متى تاب لقوله تعالى:{**... وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا...**}[40].

قال ابن القصار: « فجعل الاستثناء راجعا إلى جميع ما تقدم من الفسق وقبول الشهادة، والدليل على صحة ذلك: هو أن الاستثناء رفع لحكم كلام متقدم قد نيط بعضه ببعض حتى صار كالكلمة الواحدة، فوجب أن يكون راجع لجميعه، إذ ليس بعضه بالرجوع إليه أولى من بعض»[41]. وهذا ما أكده العلماء والدارسون[42] من أن رأي مالك ﷺ أن الاستثناء يرجع إلى جميع ما تقدم، إلا أن تكون قرينة تصرفه إلى أقرب المذكورين، فلا خلاف في صرفه إلى ذلك فتكون القرينة هي المرجحة في هذه الحالة أما القاضي عبد الوهاب وابن رشد الحفيد فقد ذكرا صراحة بأن "واو" العطف تفيد الجمع والاشتراك، فلو قال رجل لأجنبية: «إن تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي فذلك سواء، ويلزمه الظهار والطلاق إن تزوجها[43]. واستدل القاضي عبد الوهاب بقوله تعالى: {**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ... }** [44]،

---

[38] تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي، ص.31. تقريب الوصول الى علم الأصول لابن جزيء ص. 96.

[39] القرافي، كتاب الفروق، 1 /96.

[40] النور: الآيتين 4 و5.

[41] القاضي ابن القصار، المقدمة في الأصول، ص. 129-130.

[42] الشعلان، أصول فقه الامام مالك النقلية، 2 /378. القرافي، الاستغناء في أحكام الاستثناء، ص.657. للباجي، الاشارة، ص.213. ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح، 2 /18-19.

[43] القاضي، عبد الوهاب الاشراف، 2 /148./ بداية المجتهد لابن رشد، 2 /111.

وقد ثبت أن الظهار بشرط وجود النكاح داخل المظاهر؛ فإذا ثبت ذلك فهو عام في المنفرد، وفيما ينضم إليه عقد طلاق ... ولأن الواو للجمع والاشتراك فتقديره: «إذا تزوجتك فهذان العقدان يلزمان فيك»[45].

أما ابن حزم الأندلسي فنظر لدلالة الاقتران من خلال "واو" العطف، الذي يفيد الاشتراك والجمع خاصة إذا كان المعطوف اسماً مفردا، حيث يقول: «"واو" العطف لاشتراك الثاني مع الأول إما في حكمه، وإما في الخبر عنه على حسب رتبة الكلام، فإن كان الثاني جملة فهو اشتراك في الخبر فقط، وإن كان اسما مفرداً فهو مشترك في حكم الأول»[46].

حجية دلالة الاقتران:

وقع خلاف في الاحتجاج بدلالة الاقتران عند الأصوليين والفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول:

دلالة الاقتران حجة: وهو رأي جماعة من الأصوليين والفقهاء منهم بعض الحنفية كأبي يوسف ومحمد بن الحسن قال السرخسي: « وفي قول أبي يوسف ومحمد يترجح معنى القران»[47]، وكذلك هو رأي بعض المالكية كالقاضي عبد الوهاب[48] والقرافي[49] وأبن جزيء[50] وابن رشد الحفيد[51] والقاضي ابن القصار[52] وكذلك رأي بعض الشافعية كالمزني وابن أبي هريرة والصيرفي، وكذلك هو رأي الإمام أحمد بن حنبل في رواية عنه، ورأي القاضي أبي يعلى من الحنابلة، ونقل الباجي أن أكثر الحنابلة يقولون بحجيتها[53]، وكذلك رأي

[44] المجادلة: 3.

[45] القاضي عبد الوهاب، الاشراف، 2 /148.

[46] لابن حزم، الإحكام في أصول الإحكام، ص.47-48.

[47] الإمام السرخسي، أصول السرخسي، ص.202. شهاب الدين الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول ص. 60-61.

[48] القاضي عبد الوهاب، الإشراف، 148/2.

[49] القرافي، تنقيح الفصول، ص.31. القرافي، كتاب الفروق، 1 /187.

[50] ابن جزيء، تقريب الوصول الى علم الأصول، ص.96.

[51] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 2 /11.

[52] القاضي ابن القصار، المقدمة في الأصول، 129-130.

[53] الباجي، الاشارة، ص.321. الباجي، احكام الفصول، 675.

الظاهرية، كما ذكر ابن حزم أن "واو" العطف تفيد الاشتراك والجمع خاصة إذا كان المعطوف اسماً مفردا[54].

المذهب الثاني:

دلالة الاقتران ليست حجة: وهو رأي جماعة من الأصوليين والفقهاء، منهم جمهور الحنفية على ما ذكر البخاري[55]، وأكثر المالكية على ماذكر الباجي[56]، وأكثر الحنابلة والشافعية على ما ذكر الفتوحي[57]، وقد عبر عن هؤلاء الأصوليين والفقهاء الشوكاني والزركشي بالجمهور[58].

أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بحجية دلالة الاقتران بأدلة نذكرها مع المناقشة وهي كما يلي:

1-إن العطف يقتضي المشاركة.

الجواب: أجاب الجمهور بما يلي:

أ-إن المشاركة لا تكون في الجمل التامة، قال تعالى: **{مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ...}**[59]، فإن الجملة الثانية معطوفة على الأولى، ولا تشاركها في الرسالة.

ب-إن الأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه ولا يشاركه غيره، فمن ادعى خلاف هذا في بعض المواضع فلدليل خارجي، وليس للاقتران كدليل[60].

2-إذا كانت الجمل ناقصة جاز عطفها على الجمل الكاملة، ويقاس على هذا عطف الجملة الكاملة على الجملة الكاملة. فلو قال رجل لأجنبية: «إن تزوجتك فأنت طالق، وأنت علي كظهر أمي» فذلك سواء ويلزمه الظهار والطلاق إن تزوجها[61].

---

[54] ابن حزم، الإحكام في أصول الإحكام، ص. 47-48.

[55] عبد العزيز البخاري، كشف الاسرار، 480/2.

[56] أبي الوليد الباجي، أحكام الفصول، ص.674.

[57] الفتوحي، شرح الكوكب المنير، 3 /259.

[58] الشوكاني، ارشاد الفحول، ص218. الزركشي، البحر المحيط ، 109/8.

[59] الفتح: 29.

[60] الشوكاني، ارشاد الفحول، ص.218.

[61] القاضي عبد الوهاب، الاشراف، 2 /148. بداية المجتهد لابن رشد، 2 /111.

الجـواب: أجـاب الجمهـور: إذا عُطفـت جملـة تامـة على جملـة تامـة فـلا اقتضـاء للمشاركة أصلا، و"الواو" يسمى واو الاستئناف، قال السرخسي: «...فالواو بينهما عند بعض مشـايخنا لمعنى الابتـداء، يحسـن نظـم الكـلام كمـا في قولـه تعـالى: **{...وَالرَّاسِـخُونَ فِي الْعِلْمِ...}**[62]، وقوله تعالى: **{...وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ...}**[63]، وقوله تعالى في حكم القذف: **{...وَأُوْلَئِكَ هُـمُ الْفَاسِـقُونَ إِلَّا الَّـذِينَ تَـابُوا...}**[64] فإنـه ابتـداء عنـدنا"[65] وأيضـا أن القيـاس في اللغـة ممتنع[66].

3- احتجوا أيضا بحديث: { لا يفرق بين مجتمع }[67] [68].

الجواب: أجاب الجمهور: بأن هذا الحديث وارد في باب الزكاة، وأن النصاب المجتمع في ملك الخلطاء لا يفرق بينهم حتى لا تنقص الصدقة، قال مالك ﷺ: فنهى عن ذلك، فقيل لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة[69].

4- احتجوا كذلك بقول أبي بكر ﷺ في قتال مانعي الزكاة: لا أفرق بين ما جمع الله[70]، قال تعالى:**{وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ}**[71].

---

[62] آل عمران: 7.

[63] الشورى: 24

[64] النور: 4 و5.

[65] السرخسي، أصول السرخسي، 1 /205.

[66] أبي حامد الغزالي، المستصفي، 2 /174-175، (دمشق: دار الفكر، د.ت.)

[67] أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع، 2 /122. ورواه مالك في الموطأ كتاب الزكاة باب صدقة الخلطاء ص. 157 وأنظر شرح الزرقاني على الموطأ 101/2.

[68] الشيرازي، شرح اللمع، تحقيق عبد الحميد تركي، (بيروت: دار الغرب الاسلامي، 1988)، 444/1.

[69] مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الزكاة: باب صدقة الخلطاء، ص.157. وأنظر: الكافي عبد الوهاب، التلقين، ص.163، وانظر: لكافي عبد الوهاب، المعونة، 293/1.

[70] أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة (108/2) ومسلم كتاب الايمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله (52/1) وأنظر: القاضي عبد الوهاب، المعرفة، 263/1.

[71] البقرة: 43.

الجواب: أجاب الجمهور أن أبا بكر ﷺ يقصد بعبارة لا أفرق بين ما جمع الله في الأمر بالصلاة والأمر بالزكاة. والأمر يقتضي الوجوب فكان استدلاله في الحقيقة بظاهر الأمر لا بدلالة الاقتران.

5-استدلوا كذلك بقول ابن عباس أنه قال في العمرة: «إنها لقرينة الحج في كتاب الله، قال تعالى: {وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ...}[72][73].

الجواب: أجاب الجمهور بأن قول ابن عباس ﷺ: « إنها لقرينة الحج وإنما أراد بها لقرينة الحج في الأمر، وهو قوله تعالى: {وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ...}[74] بأن حكم وجوبها باعتبار الأمر لا باعتبار الاقتران[75].

أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بعدم حجية دلالة الاقتران بأدلة نذكرها مع المناقشة.

1-إن الأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه ولا يشاركه غيره، فمن ادعى خلاف هذا في بعض المواضع فلدليل خارجي[76].

الجواب: هذا الكلام محل خلاف وليس من المسلمات لأنكم تدركون أن الواو لها استعمالات كثيرة وأنها تكون عاطفة[77]. واو العطف تكون بين المفردات، وتكون بين الجمل، وهذا معروف عند أهل اللغة "وتكون الواو لمشاركة المعطوف مع المعطوف عليه مطلقا لفظا وحكما"[78].

وهذه "المشاركة أو الاشتراك معناه أن يُؤدي بحروف العطف للمؤول دون تكرار العامل في المعطوف عليه، فبدلا من القول: لعن الله الراشي ولعن الله المرتشي نقول باختصار لعن الله الراشي والمرتشي[79].

---

[72] البقرة: 196.

[73] لحافظ بن حجر، تلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (مصر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، طبع ونشر عبد الله هاشم اليماني المدني، ط 1384هـ/ 1964م)، 227/2. آل تيمية، المسودة، ص. 127.

[74] البقرة: 196.

[75] الشوكاني، ارشاد الفحول، ص. 218.

[76] الشوكاني، ارشاد الفحول، ص. 218.

[77] المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ص.170.

[78] ابن عقيل المصري الهمذاني، شرح بن عقيل، المجلد الثاني، 199/3.

[79] حبيب مغنية، الوافي في النحو والصرف، ص.421.

وقد رد المازري عن بعض الشافعية في هذه المسالة، والذين استندوا إلى قول إمامهم لكونه عندهم من أئمة اللغة فقال: «وأما تعويلهم على إمامهم فلا حجة لهم به، لأنه صاحب مذهب، يبني آراءه على ما يتأول ويستنبط ولا حجة باستنباطه على فقيهٍ غيره»[80].

فعطف الجمل ولو كانت تامة معروف في اللغة العربية، ومعلوم أن المعطوف يتبع المعطوف عليه في الإعراب، فيجوز العطف بين جملة إسمية وجملة فعلية ومثال ذلك قوله تعالى: {... فَجَاءهَا بَأْسُنَا بَيَاتاً أَوْ هُمْ قَآئِلُونَ }[81] فالمعطوف عليه مفرد والمعطوف جملة ويجوز ذلك إذا أولت الجملة مفرد[82].

2-إن كل واحد من اللفظين المقترنين يقتضي غير ما يقتضيه اللفظ الآخر، فلا يُحمل أحدهما على ما يحمل عليه الآخر، كما إذا ورد مفترقين[83].

الجواب: هذا الكلام غير صحيح لأن الاقتران له معنى، ولا يمكن أن نجعل اللفظين المقترنين كاللفظين المفترقين، فهذا اختلاف وتناقض، ثم أن حروف المعاني، ومنها حروف العطف ومنها حرف الواو له عدة معان، منها العطف، فتارة تفيد الترتيب، وتارة تفيد المعية، وتارة تكون لمطلق الجمع، وهذا الاختلاف مشهور عند علماء اللغة والفقه والأصول، قال بن مالك عن واو العطف: "وكونها للمعية راجح وللترتيب كثير، ولعكسه قليل"[84].

قال أهل اللغة: "إن قول العرب: لا تأكل السمك وتشرب اللبن، بالنصب في الفعل الثاني معناه النهي عن الجمع بينهما من غير تعرض لمقارنة أو ترتيب في الوجود، فلو شرب اللبن بعد أكل السمك جاز، ولو استعمل الفاء مكان الواو لبطل المراد؛ لأن الغرض في المثال هو الجمع بين الشيئين، وإذا كان المراد هو الجمع فإن الواو هي التي صلحت لذلك، ولم يصلح غيرها كالفاء وثم"[85].

---

[80] المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، ص.171-172.

[81] الأعراف: 4.

[82] بوعلام بن حمودة، مكشاف الجمل، ص.176–177.

[83] الشيرازي، شرح اللمع، 443/1.

[84] ابن هشام، مغني اللبيب، ص.408. السيوطي، الاتقان في علوم القرآن، 233/1-234.

[85] المازري، ايضاح المحصول من برهان الأصول، ص.173. عبد العالي حمد الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسالم الثبوت، 229/1. ابن عابدين، حاشية نسمات الأسحار، ص.129-130.

3-أجمع العلماء على أن اللفظين العامين إذا عُطف أحدهما على الآخر فتخصيص أحدهما لا يقتضي تخصيص الآخر[86].

الجواب: إن الكلام عن التخصيص هنا هو خارج محل النزاع، فلا يلتفت إليه أحد، ويبقى الأصل وهو عطف أحد اللفظين العامين على الآخر كما سبق، كما يجوز ذكر العام وعطف بعض أفراده عليه كقوله تعالى: **{حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ }**[87].

قال الحنفية: "العطف على العام يقتضي العموم في المعطوف لوجود الاشتراك بين المعطوفين في صفة الحكم، والعطف على الخاص يقتضي تخصيص المعطوف عليه. وعبارتهم: كلما عَمَّ المعطوف عليه عَمَّ المعطوف؛ لأن العطف للتشريك إلا بدليل، وتخصيص المعطوف يوجب تخصيص المعطوف عليه بما خص به عندهم. وبناء على ما سبق فإن قول الرسول ﷺ: **{ لا يُقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده}**[88] هو خاص، والمراد به الكافر الحربي بقرينة عطف الخاص عليه، وهو قوله: (و لا ذو عهد في عهده) فيكون التقدير: ولا ذو عهد في عهده بكافر. والكافر الذي لا يقتل به ذو العهد: هو الحربي فقط بالإجماع؛ لأن المعاهد يُقتل بالمعاهد، فيجب أن يكون الكافر الذي لا يُقتل به المسلم هو الحربي، تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه، وبناء عندهم قتل المسلم بالذمي، لعموم آيات القصاص[89].

4- واحتجوا أيضا بقوله تعالى: **{مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ...}**[90]، فإن الجملة الثانية وهي قوله تعالى: **{وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ}** معطوفة

---

[86] فخر الدين الرازي، المحصول في علم الأصول، 393/1.

[87] البقرة: 238.

[88] رواه أحمد في المسند (مسند علي بن أبي طالب) دون ترقيم/ رواه البيهقي كتاب قتال أهل البغي رقم: 16590/ رواه أبو يعلى في مسنده (مسند علي بن أبي طالب) الجزء الأول، رقم 338/ رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد، رقم 2623.

[89] لمحب الله بن عبد الشكور الهاري، مسالم الثبوت، 1 /282-283. عبد الرحمن بن جاد الله، حاشية البناني على جمع الجوامع، 22/1.

[90] الفتح: 29.

على الجملة الأولى وهي:{مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ}ولا توجب الشركة في الرسالة التي هي خبر الجملة الأولى[91].

الجواب: بَيَّنَ الإمام القرطبي أن أصحاب رسول الله ﷺ لا يشاركون في الرسالة وإنما يشاركون في الشدة على الكفار المحاربين، لأن "محمد" مبتدأ و"رسول الله" خبره، وقيل "محمد" ابتدأ و"رسول الله" نعته و"الذين معه" عطف على المبتدأ وليس على الخبر فيما بعده؛ فلا يوقف على هذا التقدير على "رسول الله"[92].

وقال الفخر الرازي: « "محمد" مبتدأ و "رسول الله" عطف بيان سيق للمدح لا للتمييز، والذين معه عطف على محمد، وقوله "أشداء" خبره ... لأن وصف الشدة والرحمة وُجِدَ في جميعهم، أما في المؤمنين فكما في قوله تعالى: **{...أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ...}**[93]. واما في حق النبي ﷺ فكما في قوله: **{...وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ...}**[94] وقال في حقه: **{...بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ}**[95][96].

5- واحتجوا أيضا بأنه: "إذا جَمَعت بين شيئين عِلَّةٌ في الحكم لم يجب أن يستويا في جميع الأحكام، فكذلك إذا جَمَعَهُمَا لفظ صاحب الشرع، لم يجب أن يستويا في جميع الأحكام[97].

الجواب: لكن يكفي أن يستويا في حكم واحد وليس في جميع الأحكام، وبالتالي يتحقق معنى الاقتران، وقد بين القرافي هذا المعنى في حرف العطف "الواو" الذي يقتضي مشاركة الثاني للأول، والتشريك بالعطف إنما يقتضي أصل المعنى دون متعلقاته وظروفه وأحواله، فإذا قلت: "مررت بزيد قائما وعمرو" لم يلزم أنك مررت بعمرو قائما ايضا، كذلك نص عليه

---

[91] الشوكاني، إرشاد الفحول، ص.218. علاء الدين أبي بكر السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، 592/1.

[92] الإمام القرطبي، تفسير القرطبي، المجلد الثامن، 192/16.

[93] المائدة: 54.

[94] التوبة: 73. التحريم: 9.

[95] التوبة: 128.

[96] فخر الدين الرازي، تفسير الفخر الرازي (المعروف بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب)، المجلد الرابع عشر، 14 /108.

[97] الشيرازي، شرح اللمع، 443/1. الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص.229.

النحاة؛ وكذلك " مررت بزيد يوم الجمعة وعمرو" لا يلزم التشريك إلا في أصل المرور فقط، وكذلك "اشتريت هذا الثوب بدرهم والفرس" لا يلزم الاشتراك في الدرهم[98].

6- واحتجوا أيضا بأنه ورد عطف الواجب على المندوب في قوله تعالى: **{... فَكَاتِبُوهُمْ ...}**[99] فإنه للندب، وقوله تعالى: **{... وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ...}**[100] للإيجاب.

كما ورد عطف الواجب على المباح في قوله تعالى: **{.. كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ ...}**[101] فإنه للإباحة، وقوله تعالى:**{... وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ.. }**[102] للإيجاب، ولو كان الأصل هو الاشتراك في أصل الحكم وتفصيله، لكان العطف في جميع هذه المواضع على خلاف الأصل، وهو ممتنع[103].

الجواب: قوله تعالى: **{... فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ... }**[104]. هذه الآية تتعلق بمسألة خلافية إذ كان الإمام الشافعي يقول بأن الأمر في قوله "آتوهم" للوجوب، حيث جعل "الإيتاء" واجبا والكتابة غير واجبة أي مندوبة ورأي أن عطف الواجب على الندب معلوم في القرآن ولسان العرب، كما قال تعالى: **{إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى ... }**[105]، وإن كان الإمام القرطبي قد رفض رأي الإمام الشافعي ورأى فيه تناقضا ومجرد دعوى حيث قال: "جعل الشافعي الإيتاء واجبا والكتابة غير واجبة" فجعل الأصل غير واجب والفرع واجبا، وهذا لا نظير له فصارت دعوى محضة"، لكن مالكا خالف الشافعي ورأى أن "وآتوهم" هذا الأمر يحمل على الندب[106] إذن فليست هناك مشكلة؛ فقد تم عطف الفعل "وآتوهم" على الفعل "كاتبوهم" وكلا الفعلين حكمهما مندوب وأما قوله تعالى: **{.. كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَوَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ... }**[107] هذه المسألة

---

[98] القرافي، الفروق، 187/1.

[99] النور: 33.

[100] النور: 33.

[101] الأنعام: 141.

[102] الأنعام: 141.

[103] الآمدي، الأحكام، 2 /467. الزركشي، البحر المحيط، 8 /109.

[104] النور: 33.

[105] النحل: 90.

[106] القرطبي، تفسير القرطبي، المجلد السادس، 12 /167.

[107] الأنعام :141.

خلافية أيضا لأن هناك فريقا من العلماء من يرى أن قوله تعالى: {وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}، لا يقصد به الزكاة المفروضة، بل هو مجرد صدقة وتطوع، قال علي بن الحسين وعطاء والحكم وحماد وسعيد بن جبير ومجاهد: " هو حق في المال سوى الزكاة، أمر الله به ندبا" وهناك من العلماء من ذهب أبعد من ذلك فقال: {وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} نسخت بالزكاة، لأن هذه السورة مكية وآية الزكاة لم تنزل إلا بالمدينة، قال سفيان: "سألت السّدي عن هذه الآية فقال: "نسخها العُشرُ ونصف العُشرُ"[108].

استنتاج:

بعد التأمل والنظر في أدلة المذهبين ومناقشة كل فريق لصاحبه ومن خلال ما سبق التطرق إليه في موضوع دلالة الاقتران يمكن استنتاج ما يلي:

1- إن السبب الذي جعلني أدرج دلالة الاقتران ضمن الأدلة العقلية هو أن القرين في الغالب لابد أن يأخذ حكم مقارنه فإن العقل والنظر السليم والعرف المعتبر يشهدون بذلك ولذلك قيل: "القرين بالمقرون يقتدي"[109] وقيل أيضا: "قل من صاحبك أقول لك من أنت" وقيل أيضا: "الطيور على أشكالها تقع"[110]. كما أن قواعد اللغة العربية تقرر أن العطف للمشاركة وهذا هو المشهور عند علماء اللغة والبلاغة كما أن النصوص الشرعية تشهد بذلك كقوله تعالى: {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}[111] وكقوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[112] وهذه الآية تتعلق بمصارف الزكاة، وغير ذلك كثير.

2- قرر علماء البلاغة أنه إذا قُصد إشراك الجملة الثانية في الحكم الذي في الجملة الأولى فيجب الوصل كقوله تعالى: {... فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ... }[113]. ذكر القرطبي أن هذه أوامر للنبي ﷺ[114].

---

[108] تفسير القرطبي، المجلد الرابع، 7/65-66.

[109] أنظر: أحمد قبش، كتاب مجمع الحكم والأمثال في الشعر العربي، (دمشق: دار الرشيد، 1403هـ 1983)، ط.2، ص.277.

[110] روضة العقلاء، ص. 108

[111] النحل: 90.

[112] التوبة: 60.

[113] آل عمران: 159.

أما إذا كان للجملة الأولى حكم لم يُقصد إعطاؤه للجملة الثانية فيجب الفصل نحو قوله تعالى: **{... وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُواْ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ اللّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ}**[115][116].

3- أن العطف والجمع والاقتران قد يكون بين اثنين كقوله تعالى: **{الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ... }**[117] وكقوله تعالى: **{وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ }**[118] وقد يكون الاقتران بين أكثر من شيء لقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }**[119][120].

4- إذا كان المعطوف ناقصا، كأن لم يُذكر فيه الخبر مثلا، فقد اتفقوا على مشاركة الجملة الثانية للجملة الأولى كمن قال: «زينب طالق وعمرة».

أما إذا كان المعطوف تاما أي عطف الجملة التامة على الجملة التامة بحرف "الواو" كقولهم: «زينب طالق ثلاثا وعمرة طالق» فقد وقع خلاف بين العلماء، حيث أن بعض الحنفية قالوا: «إن الواو للابتداء، وعليه فإن عمرة تطلق طلقة واحدة لا ثلاثا وهذا من باب قوله تعالى: **{... وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ... }**[121] وقوله تعالى: **{... وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ ... }**[122][123].

5- أن دلالة الاقتران لا يمكن الاعتماد عليها لوحدها في استنباط الأحكام الشرعية، لأن هذا قد يوقع المفتي في أخطاء، لذلك لابد من اعتماد منهج الاستقراء من خلال جمع جزئيات الأدلة المتعلقة بموضوع المسألة الواحدة. وهذا في حالة ما إذا كان هناك تجاذب واختلاف بين العلماء، ولذلك كان الفقه المقارن من أجَلِ العلوم. فليس بفقيه من لم يعرف

(114) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المجلد الثاني 3 /160.
(115) البقرة: 14 و 15.
(116) تلخيص المفاتيح للقزويني، ص. 108-109.
(117) الكهف: 46.
(118) الأنفال: 28.
(119) المائدة: 90.
(120) تلخيص المفاتيح للقزويني، ص. 182. جواهر البلاغة للهاشمي، ص.310.
(121) آل عمران: 7.
(122) الشورى: 24.
(123) أصول السرخسي للسرخسي، 205/1.

اختلاف الناس، ومن لم يعرف اختلاف القراء، فليس بقارئ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه[124].

قائمة المصادروالمراجع:

القرآن الكريم على رواية حفص عن عاصم.

01- ابن المنظور بن علي بن أحمد الانصاري (ت.711ه)، لسان العرب، ط.3، (بيروت: دار صادر، 1414ه/ 1994م)

02- ابن جزيء الغرناطي، تقريب الوصول الى علم الأصول، دراسة وتحقيق محمد علي فركوس، (الجزائر: دار التراث الاسلامي، 1410ه/ 1990م)

03- ابن حزم، الاحكام في أصول الاحكام، تحقيق محمد بيومي، (القاهرة: دار الغد الجديد، 1430ه/ 2009م)

04- ابن رشد الحفيد (ت.595ه)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (د.م.: دار الفكر، د.ت.)

05- ابن نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (بيروت: طبعة دار الكتاب العربي، د.ت.)

06- ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتاب العاريب، (بيروت: دار المكتبة العصرية، 1425ه/ 2005م)

07- أبو داوود سليمان بن الأشعث السجتاني الأزدي (ت.275ه)، سنن ابي داوود، اعتنى به محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الفكر، د.ت.)

08- أبي اسحاق الشيرازي (ت.476ه)،.المهذب في فقه الإمام الشافعي، (مصر: مط. مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1343ه)

09- أبي الحسين أحمد بن فارس، معجم المقاييس في اللغة، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو،(بيروت: دار الفكر، 1414ه)

10- أبي القاسم الحسن بن الفضل المعروف بالراغب الاصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، مراجعة وتعليق نجيب الماجدي، (بيروت: المكتبة العصرية، 1427ه 2006م)

11- أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزيء الغرناطي (ت.741ه)، القوانين الفقهية، قام بنشره عبد الرحمن بن حمدة اللزام الشريف ومحمد الأمين الكتبي، (تونس: 1344ه /1926م)

12- أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت.538ه)، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، (بيروت: دار بن حزم، 1433ه/ 2012م)

13- أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، (بيروت: دار الفكر، 1427ه - 2006م)

14- أبي الوليد الباجي (ت.474ه)، الاشارة، اعتنى به د. علي فركوس، (بيروت: دار البشائر الاسلامية، 1416ه / 1996م)

15- أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت.404ه)، أحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد تركي، (د.م.: دار الغرب الاسلامي، 1407ه/1987م)

16- أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، (بيروت: دار المعرفة، د.ت..)

[124] ابن عبد البر، جامع باب العلم وفضله، ص. 293، (دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1433 ه/ 2013م).

17- أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت.403ه)، الانصاف في ما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، تحقيق وتعليق الشيخ محمد زاهد الكوثري، نشر السيد عزت العطار، (د.م.: 1369ه/1950م)

18- أبي حامد الغزالي، المستصفى في أصول الفقه، (دمشق –بيروت، دار الفكر، د.ت.)

19- أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت.516ه)، تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، ط.2، (د.م.: دار ابن حزم، 1435ه/2014م)

20- أحمد بن حنبل (ت.241ه)، مسند أحمد بن حنبل، اعتنى به الشيخ أحمد محمد شاكر، (القاهرة: دار العارف، 1374ه)

21- أحمد بن شعيب النسائي (ت.303ه)، سنن النسائي، (بيروت: دار الفكر، 1398ه)

22- أحمد قبش، كتاب مجمع الحكم والأمثال، ط.2، (دمشق: دار الرشيد، 1403ه/ 1983م)

23- الآمدي (ت.631ه)، احكام الاحكام في أصول الاحكام، (بيروت: دار ابن حزم، 1429ه/ 2008م)

24- أيوب بن موسى الحسيني الكفري أبي البقاء (ت.1094ه)، الكليات، تحقيق عدنان درويش محمد المصري، ط.2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413ه/ 1993م)

25- الباقلاني (ت.403ه)، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، ضبط وتعليق محمود محمد الخضيري ومحمد أبو ريدة، (د.م.: دار الفكر العربي، 1366ه/ 1947م)

26- بدر الدين الزركشي، البحر المحيط، تحقيق لجنة من علماء الأزهر الشريف، (مصر: دار الكتبي، 1994)

27- بن حجر العسقلاني، التلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، طبع ونشر عبد الله هاشم اليماني المدني، (مصر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط 1384ه/1964م)

28- بهاء الدين بن عقيل المصري الهمذاني (ت.769ه)، شرح بن عقيل على ألفية بن مالك، (بيروت: دار الفكر، 1490ه/ 2009م)

29- بوعلام بن حمودة، مكشاف الجمل، (الجزائر: دار الآمة، 2012)

30- التبصرة في أصول الفقه، تحقيق محمد حسن هيتو، (دمشق-بيروت: دار الفكر، ط 1400ه)

31- جلال الدين السيوطي، الاتقان في علوم القرآن، (بيروت: دار المعرفة، د.ت.)

32- جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني، الايضاح في علوم البلاغة، قدم له وبوبه وشرحه د. علي بوملحم، (بيروت: دار مكتبة الهلال، ط 2000م)

33- جمال الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت.597ه)، صفة الصفوة، تحقيق أبو عبد الحليم بن محمود آل سعيد، (مصر: مكتبة مصر، 1432ه/ 2011م)

34- حبيب مغنية، الوافي في النحو والصرف، (بيروت: دار الهلال، 2001م)

35- الدردير (ت.1201ه)، الشرح الكبير، (د.م.: دار إحياء الكتب العربية-عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ت.)

36- الدردير(ت.1201ه): الشرح الصغير للدردير المسمى "الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الإمام مالك، خرج أحاديثه د. مصطفى كامل وصفي، (مصر: دار المعارف، 1972م)

37- دلائل الإعجاز لعبد القهار الجرجاني، اعتنى به ياسين الأيوبي، (صيدا: المكتبة العصرية، 2000م)

38- السيد أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة، ضبط وتوثيق د. يوسف الصميلي، (بيروت: المكتبة العصرية، 1425ه/ 2005م)

39- الشريف علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416ه/ 1995م)

40- شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي (ت.684ه)، كتاب الفروق، دراسة وتحقيق أ. د. محمد أحمد سراج و أ.د. علي جمعة محمد، (القاهرة: دار السلام، 1421ه/ 2001م)

41- شهاب الدين أبي العقل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني(ت.852ه)، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح واخراج محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، د.ت.)

42- شهاب الدين الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق وتعليق د.محمد أديب صلاح، (السعودية: مكتبة العبيكان، 1420هـ/1999م)

43- الشيرازي، شرح اللمع، تحقيق عبد الحميد تركي، (بيروت: دار الغرب الاسلامي، 1988)

44- عبد الرحمن بن جاد الله (ت.1198هـ)، ابن السبك، حاشية البناني على جمع الجوامع على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (دمشق: دار الفكر، 1995م)

45- عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، محب الله بن عبد الشكور، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، (دمشق: دار الفكر، د.ت.)

46- عبد الملك بن عبد الله الجويني، إمام الحرمين (478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق د. عبد العظيم الذيب، (الدوحة: د.ن.، 1399هـ)

47- عثمان بن عمرو بن الحاجب (ت.646هـ)، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/ 1985م)

48- علاء الدين أبي بكر السمرقندي (ت.539هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، تحقيق د. محمد زكي عبد البر، (د.م.: د.ن.، 1404هـ/ 1984م)

49- علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت.730هـ)، كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1394هـ/ 1974م)

50- علي توفيق الحمد، يوسف جميل الزغبي، المعجم الوافي في النحو العربي، (بيروت: دار الجيل، د.ت.)

51- عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير، تفسير ابن كثير المسمى تفسير القرآن العظيم، (القاهرة: دار التقوى، 2006م)

52- فخر الدين الرازي (604هـ)، تفسير الفخر الرازي المسمى (التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب)، (بيروت: دار الفكر، 1414هـ/1993)

53- فخر الدين الرازي (ت.606هـ)، المحصول في علم الأصول، دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض العلواني، (السعودية: لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر، 1399هـ/1979م)

54- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط.6، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ/ 1998م)

55- القاضي أبي الحسن علي بن عمر القصار المالكي (ت.397هـ)، المقدمة في الأصول، قراءة وتعليق محمد بن الحسين السليماني، (بيروت: دار الغرب الاسلامي، 1996م)

56- القرافي شهاب الدين، تنقيح الفصول في علم الأصول، اعتنى به توفيق عقون، (الجزائر: دار قرطبة ودار البلاغ، 1424هـ/ 2003م)

57- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي أو تفسير القرطبي، ط.2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2004م)

58- القزويني جلال الدين محمد بن عبد الرحمن، تلخيص المفتاح في المعان والبيان والبديع، قرأه وكتب حواشيه وقدم له د. ياسين الأيوبي، (صيدا: المكتبة العصرية، 1423هـ/ 2002م)

59- شهاب الدين القرافي (ت.684هـ)، الاستغناء في أحكام الاستثناء، اعتنى به طه محسن، (بغداد: مط. الارشاد، ط. 1402هـ)

60- عبد الوهاب البغدادي (ت.412هـ)، الاشراف على نكت مسائل الخلاف، (تونس: طبع مط. الإرادة، د.ت.)

61- الفخر الرازي، نهاية الإعجاز في دراسة الإعجاز، تحقيق ودراسة د. بكري شيخ أمين، (بيروت: دار العلم للملايين، 1985م)

62- المازري أبي عبد الله محمد بن علي التميمي المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، (بيروت: دار الغرب الاسلامي،2001م)

63- مالك بن أنس، الموطأ للإمام مالك بن أنس برواية يحي بن يحي الليثي، تصحيح وترقيم وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.)

64- محب الله بن عبد الشكور البهاري (ت.1119ه)، مسلم الثبوت، (مصر: المطبعة الأميرية بولاق، 1322ه)

65- محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (مصر: مط. المدني، 1378ه/ 1959م)

66- محمد الشربيني الخطيب (ت.977ه)، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1377ه/1958م)

67- محمد الطاهر بن عاشور(ت.1393ه)، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح، (تونس: مطبعة النهضة، 1341ه)

68- محمد أمين بن عمر بن عابدين (ت.1252ه)، حاشية نسمات الاسحار على إضافة الانوار على متن أصول المنار، (مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1399ه/1979م)، ط.2

69- محمد بن أبي بكر الرازي (ت.666ه)، مختار الصحاح، تحقيق د. مصطفى ديب البنا، عين مليلة: دار الهدي، 1990م)، ط.4

70- محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار(ت.972ه)، شرح الكوكب المنير للفتوحي المسمى مختصر التحرير، أو المبتكر شرح المختصر، تحقيق د. محمد الزحيلي ود.نزيه حماد، (دمشق: دار الفكر، 1980م)

71- محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري (ت.256ه)، ابن حجر العسقلاني، صحيح البخاري، ومعه فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم وتبويب محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار المعرفة، د.ت.)

72- محمد بن الحسن الحجوي الفاسي (ت.1376ه)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي، اعتنى به هيثم خليفة طعيمي، (صيدا: المكتبة العصرية، 1427ه /2006م)

73- محمد بن علي الشوكاني (ت.1250ه)، إرشاد الفحول للشوكاني ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق د. شعبان محمد اسماعيل، (د.م.: دار الكتبي، 1993)

74- محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت.436ه)، المعتمد في أصول الفقه، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403ه/1983م)

75- مسعود فلوسي، القواعد الأصولية تحديد وتأصيل، (باتنة: مطبعة عمار قرفي، 1415ه/ 1995م)

76- منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن السمعاني(ت.489ه)، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق عبد الله الحكمي، (د.م.: ..ن.، 1419ه/ 1998)

77- موفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت.620ه)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق وتعليق ابراهيم بن أحمد عبد الحميد، (د.م.: دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى الحلبي، 1993م)

78- موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة (ت.620ه)، المغني، (د.م.: مكتبة النور الاسلامية، د.ت.)

79- مولاي الحسين بن الحسن الحيان، منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي، (دبي: دار البحوث والدراسات الاسلامية واحياء التراث، 1424ه/2003م)

80- ناصر الدين ابي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البضاوي (ت.685ه)، تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، عناية محمود عبد القادر الأرناؤوط، (بيروت: دار صادر، 2001م)

81- يحي بن حمزة العلوي اليمني، كتاب الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، بيروت: المكتبة العصرية، 1423ه/ 2002م)

82- عبد الرحمن الشعلان، أصول فقه الامام مالك النقلية، رسالة علمية لنيل درجة العلمية بكلية الشريعة جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1411 هـ